

الإعلان العالمي لأخلاقيات المهنة للصحفيين

تم تبني "الإعلان العالمي لأخلاقيات المهنة للصحفيين" في المؤتمر العام (الكونجرس) الثلاثين للاتحاد الدولي للصحفيين الذي عقد في تونس بتاريخ 12 حزيران/جوان 2019. وهذا الإعلان هو تعديل على "إعلان مبادئ الاتحاد الدولي للصحفيين الخاصة بممارسة مهنة الصحافة" الذي تم تبنيه سنة 1954، والمعروف باسم "إعلان بوردو". ويستند هذا الإعلان إلى نصوص تأسيسية في القانون الدولي، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتكون الإعلان من ديباجة و16 مادة توضح واجبات الصحفيين وحقوقهم المتعلقة بأخلاقيات مهنة الصحافة.

الديباجة

يعتبر تأكيد المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الجميع في الحصول على المعلومات والأفكار، بمثابة ركيزة لرسالة الصحفيين المهنية. وتتقدم مسؤولية الصحفي تجاه عموم المواطنين على أي مسؤوليات أخرى، وعلى الخصوص تجاه مشغليهم أو السلطات العمومية. الصحافة هي مهنة، تحتاج ممارستها إلى الوقت، والمصادر، والأدوات - وكل هذه العناصر ضرورية لضمان استقلاليتها. يحدد هذا الإعلان الدولي أصول الممارسة المهنية للصحفيين أثناء بحثهم عن الأخبار والمعلومات، وتحريرها، ونشرها، وجمعها، والتعليق عليها، وفي وصف الأحداث عبر كل المنابر الإعلامية.

1. احترام الحقيقة وحق الجمهور في معرفة هذه الحقيقة هي مسؤولية الصحفي الأولى.
2. على الصحفي أثناء تأدية واجبه أن يدافع دائما عن مبادئ الحرية، وأن يحافظ على النزاهة في جمع الأخبار ونشرها، وكذلك ان يدافع عن الحق في إبداء الرأي والنقد النزيهين. وعليه/ها التمييز بوضوح ما بين المعلومات والوقائع وبين التعليق والنقد.
3. على الصحفي/ة ان ينقل الأخبار والحقائق التي يعرف/تعرف مصدرها الأصلي. يجب على الصحفي بحجب معلومات هامة أو أن يقوم بتزوير وثائق. وعليه/ا أن يقوم بإعادة النشر بأمانة للتصريحات او المواد الإعلامية الأخرى التي نشرها أشخاص لا يحتلون مناصبا عمومية على شبكات التواصل الاجتماعي.
4. يجب على الصحفي ان يستخدم وسائل عادلة ونزيهة للحصول على الأخبار، والصور، والوثائق والبيانات. وعليه/ا ان تعرف بنفسها كصحفية، وأن تتحاشى استخدام أدوات التسجيل الصوتي والتصوير الخفية فيما عدا يكون من المستحيل ان تتمكن من الحصول على المعلومات التي تخدم الصالح العام بشكل واضح. وعليه/ا ان يطلب الحصول على المعلومات بحرية، وان يبحث في كل الحقائق التي تخدم الصالح العام.
5. لا ينبغي لمبدأ السرعة في نشر المعلومات او الأخبار العاجلة ان يتقدم على مبادئ التحقق من مصادرها أو/ومنح الطرف/الأطراف المعنية فرصة الرد عليها.

6. على الصحفي ان يبذل أقصى جهده لتصحيح أي معلومات نشرت والتي اتضح أنها غير دقيقة خلال وقت ملائم وبشكل صريح، وكامل، وشفاف.

7. يجب على الصحفي أن يتمسك بسرية مصادر المعلومات التي يحصل عليها في إطار شرط عدم كشف المصدر.

8. يجب على الصحفي احترام الخصوصية. عليه/ا احترام كرامة الأشخاص المشار إليهم أو الواردة اسمائهم في التقارير، وأن يخبر الشخص الذي يتم مقابلته فيما إذا كان سيتم نشر المقابلة. وإن يولي عناية خاصة بالأشخاص الذين ليس لهم خبرة بإجراء المقابلات أو المستضعفين.

9. على الصحفي/ة التأكد من أن المعلومات والآراء التي تنشرها لا تساهم في تعزيز الكراهية والترويج للأحكام المسبقة، وعليها أن تبذل أقصى جهدها لتحاشي تسهيل نشر التمييز القائم على الأصول الإثنية أو الاجتماعية أو الجغرافية، أو العرق، أو النوع الاجتماعي، أو التوجه الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي أو أية آراء أخرى.

10. على الصحفي/ة ان يعتبر ما يلي إخفاق مهني خطير:

- الغش.
- تشويه الحقائق.
- القذف ونشر الإساءة، تطيخ السمعة، الاتهامات العارية عن الصحة.

11. على الصحفي/ة الامتناع عن التصرف كأنها مساعدا للشرطة أو الأجهزة الأمن الأخرى. عليها أن تقدم المعلومات التي تم نشرها وتداولها بواسطة المؤسسة الصحفية.

12. على الصحفي/ة أن يتضامن مع زميلته وزملائه، دون التخلي عن حريته في التحقيق، وواجبه في الإخبار، وحقه في النقد، والتعليق، والسخرية، والخيار التحريري.

13. على الصحفي/ة ألا تستغل حرية الاعلام لخدمة أي مصالح أخرى، وأن تمتنع عن تلقي منافع غير عادلة أو مكاسب شخصية نتيجة لنشر معلومات أو حجبها. يجب ان تتحاشى، أو تضع حدا، لأي وضع يمكن ان يمثل تضاربا في المصالح نتيجة ممارستها عملها المهني. يجب عليه/ا ان يتحاشى القيام بأي نشاط يمثل دعاية تجارية أو سياسية. يجب عليه/ا أن يمتنع عن استخدام معلومات داخلية في تجارة الأسهم أو للتأثير على السوق.

14. على الصحفي/ة عدم ممارسة أي نشاط أو أخذ التزام يمكن أن يهدد استقلاليتها. كما ينبغي عليه/ا أن يحترم أساليب جمع المعلومات وطريقة نشرها والتي وافق عليها والتزم بها طوعا، مثل "ليس للنشر"، أو "مع عدم ذكر المصدر"، أو إخفاء المصدر الأصل، أو "عدم النشر قبل تاريخ معين" طالما ان هذه الالتزامات واضحة وغير مشكوك فيها.

15. على الصحفيات والصحفيين الذين يستحقون حمل هذا الاسم واجب الالتزام بإخلاص بالمبادئ الواردة أعلاه. ولا يجب إجبارهم أن يقوموا بممارسة مهنية أو أن يعبروا عن رأي يناقض قناعاتهم المهنية وضميرهم.

16. على الصحفي/ة الاعتراف في إطار شرف المهنة، وضمن الإطار العام للقانون الوطني في كل بلد، باختصاص هيئات التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، والتي تكون مفتوحة أمام شكاوي الجمهور والمحمية من أي نوع من التدخل من قبل الحكومات أو جهات أخرى.